



## 6596 - هل يجب أن تتحجب المرأة المسلمة أمام الكافرة

### السؤال

قيل لي أنه لا يجوز أن تنظر الكافرة للمرأة المسلمة بدون حجاب ، فهل ينطبق هذا على والدة زوجي غير المسلمة ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1. اختلف العلماء في حكم كشف المرأة حجابها أمام المرأة الكافرة ، وسبب اختلافهم هو اختلاف أفهمهم لتفسير آية النور **ولَا يبدين زينتهن إِلَّا لِبَعْوَلْتَهُنَّ...أَوْ نِسَائِهِنَّ** ، وقد جاء في تفسيرها ثلاثة أقوال :

1. أن المعنى : النساء المسلمات .

2. جميع النساء المسلمات وغير المسلمات .

3. النساء المسلمات على الاستحباب لا الوجوب .

2. والراجح - والله أعلم - جواز ظهور المرأة المسلمة أمام الكافرة إلا إذا خافت المسلمة منها أن تصفعها لزوجها أو لأي أجنبي فعند ذلك يلزم الاحتياط عنها ولا فرق بين الكافرة والمسلمة الفاسقة في هذا الباب .

3. ومن الأدلة التي ترجح جواز ترك الحجاب أمام الكافرة : حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه دخول امرأة يهودية عليها ، وقول اليهودية لعائشة : أعاذك الله من عذاب القبر ...

رواه البخاري ( 1007 ) ومسلم ( 584 ) .

= وقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

لا يجب الاحتياط عنهن - أي : غير المسلمات - فهو كسائر النساء في أصح قولي العلماء . أ. هـ "فتوى المرأة المسلمة" ( 2 / 582 ) .

4. والذي تظهره المرأة المسلمة أمام الكافرة هو الذي تظهره أمام محارمها ، وهو : مواضع الزينة ، أو مواضع الوضوء .



وقال الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين : لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين ، وتستر ما سوى ذلك . أ.هـ " فتاوى المرأة المسلمة " ( 1 / 417 ) .